

مسكين في ناوله اذا كان له حق وضع اجرة و مع من غير ان يملك
 شيئا من رتبة احايط لانه اذا كان هكذا فله حق الشغل لا غير
 فكان جارا او شريكا **قوله** لان الشركة في كمن المجرى بدون الارض
 لا يستحق بها الشفعة لان كمن من المنفقات كذا في البرازية
قوله ولو كان البناء والمكان كذا في عليه مشتركا بينهما اذ ويتعلق
 ذلك بان يبنى كشرطان في المشترك ثم يقتسمان الارض
 غير موضع البناء فيبني كمن وموضع على الشركة كذا في كسبيين
قوله وقال الكرخي في قوله وكله ساقط من خط المص **قوله**
 الشفعة تسحق عند اصحابها جميعا بثلثة معان الشركة
 فيما وقع عليه عقد البيع او بالشركة في حقوق ذلك او بالمعيار
 الاقرب فالاقرب قال في الخانية وصورة ذلك منزلة بيت
 رجلين في دار مشتركة بين احد هذين الرجلين وبين رجل
 اخر سواهما وهذه الدار في سكة غير نافذة وعلى ظهر هذه المنزلة
 دار لرجل اخر باب تلك الدار في سكة اخرى فباع احد شريك
 المنزل في الدار بضمه من المنزل كان شريك في المنزل اولى
 بالشفعة من غير لانه شريك في نفس البقعة المبيعة فان سلم
 هو كشفعة كان شريك في دار اول بالبقعة من شركاء في السكة
 لانه شريك في الطريق الخاص وهو طريق في الدار فان سلم هو
 فاهل سكة احق بالشفعة لانهم شركاء في الطريق فان سلم اهل
 السكة كانت كشفعة الجار الملهق وهو الذي على ظهر المنزل
 اه **قوله** على عدد الرافوس اى رافوس شركاء في البرهان ومن

استط منهم حقه قبل تقضا سقط ومن بقي اخذ الكل بخلاف ما
 اذا كان بعد تقضا بالشفعة حيث لا يأخذ الباقيون حصة
 من اسقطها كما ان الجار ليس له الاخذ بالشفعة اذا قضى لها
 للشريك ه **قوله** ولو اراد ان ياخذ كشفيع لبعض ويترك للآخر
 ذلك الا برضى المشتري ولو جعل بعض كشفعا نصيبه لبعضه
 يصح وسقط حقه به كسقوطه بطلب قد نصيبه لغية مشاركة
 فيها كما لو قد نصيبه فقط كذا افاده في كسبيين واعلم ان كفاة
 التزى ذكر في سنة مسئلة ترك كشفعة بعد التقضا التي ذكرناها
 ثم قال في سنة ففعل بالشفعة للشفيع ليس له ترها وعزاه في نسخة
 لشرح الوهبانية فعلم به انه عدم اخذ الباقي نصيبا كما
 لعدم صحة تركه لغير ملكه بالتقضا لا بقطع حقه به مع صحة
 الترك فثبت **قوله** وقال كشاف على قدر سها من المشفوع بها كما
 في البرهان **قوله** لان كشفعة من رافق الملك قال كزبيغ الوترى
 انها التكميل المنفعة اه **قوله** والباقي قوله بالبيع تتعلق بقوله تجب
 اى تجب بالبيع بعد او عند لانه هو كسب لانه سبها الا ان
 كان الكسب وكذا تجب بما في معناه من كسب والهيئة على مال
 اذا تقاضى كما في الجواز اخر **قوله** في اخذ كشفيع كذا بمنزل كسبي
 ان كان مشكيا وان لم يكن فبقيته فان كانت الهيئة بغير شرط
 العوض ثم عوضه بعد الهيئة لا شفعة فيه كذا في الخانية **قوله**
 اشار بهذا المشى عليه في المعدن ووجهه جاهو مذكور فيه
 فليست **قوله** وكصحة ان كسب المشى عليه كفاة وكذا في تخلف **قوله**

استط